وضعتها ان يكاتب السيد عبده على ما امعن بسعي هذا العبد ويوديه اليه واتفقوا
على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على مال
اتاه منه شيا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة واحمد في احدى
روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى
انها تكره فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يوديه لسيده فيصير
كالمكتسب ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من
الرق وتحركت لذلك بعد ان كانت ساكنة وصار كل يوم عنده ما في الرق كانه سنة
فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده او غيره فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل مع قول
الشافعي واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فالاول فيه
تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه دون العبد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان
كان العبد من اهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة
للمكاتب بتعدد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من
الاداء وبيده ما يفي بما عليه جبر على الاداء فان لم يكن بيده مال لم يجبر له على
الاكتساب مع قول مالك ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على
الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ
فالاول مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
ان ايتاء السيد المكاتب شيا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب للاية
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ذلك من باب البر والاكرام واللايق بذلك الاستحباب لا الوجوب
ووجه الثاني زيادة الاعتنا في امر الله عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيا واللايق
بذلك الوجوب على قاعدة اهل الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدير
فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب

ربع

ربع مال الكتابة او يعطيه مما قبضه منه ربعه ومع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك
باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا
اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا وهو الجديد من مذهب
الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم
المشتري مقام السيد الاول فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الثروة والمال والثاني
على اهل العدم والمحتاجين الى ثمنه في دين او غيره ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم فاداها عتق ولم يفتقر الى ان يقول
فاذا اديتها فانت حر وينوي العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول
خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لاحد باحسان لا يرجعون فيه والثاني خاص بمن
كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لو كاتب امته وشرط وطيها في عقد الكتابة لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم ۵

كتاب امهات الاولاد

اتفق الايمة الاربعة على ان امهات الاولاد
لا يبعن وهو مذهب السلف والخلف من فقها الامصار وقال داود يجوز بيع امهات
الاولاد وبه قال بعض الصحابة فالاول مشدد على السيد والثاني مخفف عنه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من مكارم الاخلاق فان وضع النطفة
في تلك الامة وقضا وطر سيدها بجماعها مع ابنائها منه مما ينبغي فيه خلق الادميين
يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الاخلاق ان تكون معتقة من بعده
ووجه الثاني ان السيد له ان يترك الاحسان المذكور اليها حتى ياتيه شي عن الشارع
ينهاه عن بيعها فيحمل الاول على حال الاكابر من اهل الورع والثروة والدين ويحمل
الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو تزوج امة غيره
فاولدها ثم ملكها لم تصر ام ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول ابي حنيفة
انها تصير ام ولد فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه انه لو باع امته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)